

وغيره **حفت** كذا في الخبر اذا كان مع مولاه في السفر فبانه من عيتم والركبان  
 في القليل بنقبة فرضه الربا حتى لو سلم على رأس الركبتين كان عليه الاعادة  
 صفا اذا تم العبد مولاه وهو ما يراه من المسافر في حق الصلاة ركعة نوى القامة  
 حثت نيته في حق الصلاة ولا يظهر في حق القوم في قولك فيصلي العبد ركعتين  
 ويقيم القوم واحدا من المسافرين يستتم بالقوم ثم يقوم المولى وللعبد ويتم على  
 واحدهما صلوة الربا كما لو اقتدى مسافر بغيره في وقت لا يتبعه كذا  
 في المبرأة وفيه وذكره من الركن الشباني في كفاية الزيادة مسافر وقيمتم  
 احدهما جهر شرا كما في الامام فانها يستتلان وذكره في حرة العتق كما في  
 وقيم صلوات في محراب قداما حتى ركعتين شككتهما الامام فيجب الامام  
 به المنيح لانه لو صلن الامام به لو انما اقام الى الثالثة والرابعة يكون  
 تطوعا وقيمهما في صلوة ولو صلنا الامام به المنيح فاذا صلى ركعتين ثم  
 صلنا المسافر وقام الى الثالثة والرابعة يكون المنيح فرضا ولو لم يتصل بخروج  
 صلواتها فان شكك قبل ان يصل ركعتين قدمت صلواتها هكذا ذكره في  
 النوادر كما لو اقتدى المسافر بغيره وسلم على رأس الركبتين او اقر بها بالكلية  
 وكفه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما وجب حسابته للامام وكل اذا  
 اراد ان يضيح بصلوة المسافر كذا ايضا في نيته المنيح انه يقع ان يقتدى بل في  
 في الوقت ويعد فوات الوقت **يهدى** حث الامام المسافر اذا سلم ان يقول  
 التواصليكم وان تقوم ما نوه ذكره النهاية هذا يدل على ان السلم حال الامام  
 يكون مقبلا او مسافرا ليس شرط كذا ايضا في النهاية لانتم ان علموا ان  
 الامام

الامام مسافر فقول هذا الحديث وان علموا انه مقبلا كان كذا يابا يركب على ات  
 الحار به اذا لم يعلموا حاله وهو في النفي لما ذكره في فتاوى قاضي خان وغيره  
 ان من اقتدى بامام ولا يركب ان يقيم او مسافر لا يقيم اقتداؤه هكذا ايضا  
 المذكور في النهاية ورواية المدلية نزلت ان يقيم الاقتدار بامام وان لم يركب  
 حاله انه مسافر او مقبلا وذكره في النهاية التوفيق بينهما في ان ذلك يكون  
 على ما اذا بينا امر الامام على ظاهر حال القامة والحال انه ليس بغيره ولم على  
 رأس الركبتين وتوقف على ذلك لا يستأدبهم بغير صلوة الامام وانما اذا علموا  
 بحال الامام جازت صلواتهم وان لم يعلموا بحال الامام وقت الاقتداء **حفت**  
 اذا سلم الامام المسافر على رأس الركبتين قام القوم الى الامام ولا يركب من  
 ويصلون فرادي ويصلن على طيخ التمرة ذكر الكرخي انه يجب في رواية كتاب  
 الصلوة لا يجب **حفت** فراقه قوما مقيمين حتى صلوا ركعتين نوى القامة لا  
 يقطع القامة بل يقيم صلوة المقيمين ولا ينقلب فرضه الربا كما في نوى  
 القامة في الصلوة انتم منزوا او مقفرا مسبوفا او مدركا **حفت** المسافر اذا  
 نوى القامة بعد ما تم عليه صلوة يومه نيته في صلاة الصلوة ثم الما يركب  
 وقال في نيته الاقتدار القامة في صلوة الربا وسجد له به ثم نوى القامة  
 يقيم نيته ويصلي صلوة الربا لانه عاد الخلية ثم وجوب صلوة التسليم مسافر  
 في آخر الوقت منهنها وقال ان نوى اذا مضى من الوقت فمادما يصلي فيه اربع  
 ركعات ثم يركب مسافرا او مسافرا وهو في حال وجوب الصلوة عند ان نوى  
 منقطع باول الصلوة الوقت فاذا كان نوى في اول الوقت وجب عليه صلوة

Copyrighted by Saif University